



حديث "لا يقاد الوالد بالولد" دراسة حديثية فقهية قانونية مقارنة

م.م. عمران محمد المزوري
كلية العلوم الإسلامية- جامعة صلاح الدين- أربيل

doi:10.23918/ilic2018.33

ملخص

يتحدث هذا البحث الموسوم " حديث: لا يقاد الوالد بالولد- دراسة حديثية فقهية مقارنة" عن مسألة قتل الوالد إذا قتل ولد عمداً في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي، ومن أجل ذلك تناول أولاً الحديث المشار إليه بالدراسة والتحقيق من الناحية الحديثية وبين بأن الحديث لم يثبت مرفوعاً على الأرجح من قول المحدثين بل هو حديث مرسل، ومن ثم تطرق لذكر آراء الفقهاء في قتل الوالد بالولد حيث أظهر بأنهم اختلفوا فيه إلى ثلاث مذاهب رئيسة من قائل بعدم القتل مطلقاً، وذاهب إلى قتله مطلقاً، ووسط بينهما مفصلاً القول فيه وهو الراجح من حيث الدليل والتعليل، ومما يجدر بالإشارة هنا أن الوالد لفظ عام يشمل الأب والجد وإن علا – الأصول-، وكذا الولد يشمل الابن وابن الابن وإن سفل – الفروع-، كما جعل الفقهاء الأم أيضاً بمنزلة الوالد في ذلك وهي مشمولة بالحكم أيضاً، وأخيراً تكلم عن موقف قانون العقوبات العراقي في المسألة وبين بأن القانون لا يفرق بين الأصل وغيره في عقوبة قتل العمد إلا في حالتين خاصتين احدهما متعلقة بالأم التي حملت من الزنا وقتلت طفلها الناتجة عن ذلك وثانيتهما عام في كل من فاجأ زوجته أو أحد محارمه متلبسة بالزنا فقتلها، والوالد مشمول بذلك في بعض الصور.

Abstract

The title of the research is (Hadith " The father no be punished (killed) when he kills his son" – a study in prophetic hadith sciences and comparative jurisprudence and law).

It's talking about punishment father if he killed his son in the Islamic jurisprudence and Iraqi punishment laws. So in the first time it is studying the Hadith (prophetic tradition) that said " The father no be punished (killed) when he kills his son", and showed the hadith is a weak (Daef) that according to science of the hadith, then it present views of the Islamic jurist that they have been three deference view about the issue, the first one say the father doesn't be killed if he killed his son at all, the second say he must be killed at all like others, and the third say should be there detailing and specification on the issue, finally it view position



of the law on the issue and showed there no deference between father and others in punishment.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن عقوبة الجاني من القضايا ذات الأهمية البالغة في حياة الإنسان من الناحية الدينية والقانونية لتعلقها بحياته وأمنه وأمانه، وهي من أسس العدالة المنشودة التي تتلهم إليها البشرية حيث توفر لها حياة سعيدة هنيئة كما يقول تعالى مؤكداً على هذه الحقيقة: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ] (البقرة: ١٧٩) أي أن الحياة لا تستقيم، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بها إذا خلت مما يؤمنه على نفسه وماله وعرضه، ويطمئنه من تعدي الآخرين عليه دون خوف ووجل، والعقوبة المبنية على الحق والعدالة هي التي تحقق هذه الأمنية المبتغى. وقضية عقوبة الوالد إذا تعدى على ولده أو قتله من المسائل التي أولاها الفقهاء عناية فائقة ببحث أحكامها وبيان ما يترتب عليها من آثار، واختلفوا في ذلك إلى آراء متعددة بين قائل بعدم قتل الوالد بالولد وذهب إلى اثباته ووسط بينهما مفصلاً القول فيه، وذلك للأدلة الواردة فيه عموماً وخصوصاً في الكتاب والسنة فكل فريق منهم استندوا إلى دليل أو تفسير مغاير للآخر لبيان رأيه وتأييد مذهبه في القضية، كما أن القانون وأهله أيضاً لم يكونوا بمنأى عن تناول أحكامها بالبحث والدراسة وتقنين القوانين التي تلائم والقضية من وجهة نظرهم.

وانطلاقاً من ذلك ارتأينا أن نتناول حديث " لا يقاد الوالد بالولد" بدراسة حديثة فقهية قانونية مقارنة الذي هو من أبرز أدلة نفي اقتصاص الوالد بالولد عند الفقهاء القائلين به، وذلك ببيان درجة الحديث من حيث الثبوت وعدمه من الناحية الحديثية عند المحدثين، ثم ذكر آراء فقهاء المسلمين فيما يتعلق بأحكامه وما يترتب عليه من مسائل فقهية، وأخيراً إبراز رأي القانون في ذلك.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الجواب على السؤال الآتي:

هل فرق الشريعة الإسلامية والقانون بين الوالد وغيره في القصاص أم هما سيان ويعاملان معاملة واحدة؟

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان درجة الحديث النبوي الدال على نفي اقتصاص الوالد بالولد من حيث الصحة وعدمها وفق قواعد المحدثين، الذي هو من أبرز أدلة القائلين بذلك.
٢. الوقوف على آراء الفقهاء في قضية قتل الوالد إذا تعدى على ولده وقتله، ثم بيان رأي الراجح فيها.
٣. وإبراز موقف القانون في ذلك.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة كالاتي:

فالمقدمة تتحدث عن فكرة موضوع البحث وإشكاليته والهدف من دراسته والخطة المتبعة في ذلك.



والمبحث الأول يذكر متن الحديث وطرقه وروايته ثم الحكم عليه بالصحة أو الضعف وفق قواعد المحدثين.

والمبحث الثاني يتصدى لبيان مذاهب الفقهاء في مسألة قتل الوالد بالولد وأدلتهم ومناقشتها مع بيان الراجح منها، ومن ثم إبراز موقف قانون العقوبات العراقي في ذلك. ثم تأتي الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين

المبحث الأول

دراسة حديث " لا يقاد الوالد بالولد "

نتناول في هذا المبحث حديث " لا يقاد الوالد بالولد " بالدراسة والتحقيق من الناحية الحديثية وذلك بتخرجه وبيان رواياته وألفاظه وحال روايته وأسانيده ثم الحكم صحة أو ضعفاً. هذا، وبعد التتبع والاستقراء تبين لنا بأن الحديث روي من حديث عمر بن الخطاب، ومن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث سراقه بن مالك، فندرس كل واحد منها على حدة وذلك كالآتي:

أولاً: حديث عمر بن الخطاب:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَالِدِ).

تخرجه وبيان درجته:

أخرجه الترمذي^(١) واللفظ له وابن ماجه^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) بلفظ (لا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالْوَالِدِ)، وأحمد^(٤)، وجاء في روايته أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: " قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرَفَعَ إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثِينَ حَقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْفَاتِلُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: (لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَالِدِهِ) لَقَتَلْتُكَ ". كلهم عن حجاج بن أرطاة.

وكذا عنه - أي عن حجاج - البيهقي^(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ تَرْعَى غَنَمَهُ، فَبَعَثَهَا يَوْمًا تَرْعَاهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا: حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي، وَاللَّهِ لَا تَسْتَأْمِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْمَيْتَهَا فَأَصَابَ عُرْقُوبَهُ فَطُعِنَ فِي خَاصِرَتِهِ فَمَاتَ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: وَأَنْتَنِي مِنْ قَابِلٍ وَمَعَكَ أَرْبَعُونَ، أَوْ قَالَ: عَشْرُونَ وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ قَالَ: فَفَعَلَ، فَأَخَذَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حَقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا كُلُّهَا خَلْفَةً، فَأَعْطَاهَا إِخْوَتَهُ، وَلَمْ يُورَثْ مِنْهَا أَبَاهُ شَيْئًا، وَقَالَ: (لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَالِدِهِ لَقَتَلْتُكَ، أَوْ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ).

وأخرجه الدارقطني^(٦) وابن الجارود^(٧) والبيهقي^(٨) عن محمد بن عجلان، وذكر أيضا القصة بلفظ قريب مما سبق ثم ذكر الحديث عن عمر بلفظ: (لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: " لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ " لَقَتَلْتُكَ، هَلُمَّ دِيَّتَهُ).

- (١) - سنن الترمذي ١٨ / ٤، برقم (١٤٠٠).
- (٢) - سنن ابن ماجه ٣ / ٦٧٤، برقم (٢٦٦٢).
- (٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٤٥١ / ٥، برقم (٢٧٨٩٣).
- (٤) - مسند أحمد ٤٢٣ / ١، برقم (٣٤٥).
- (٥) - السنن الكبرى ١٢٦ / ٨، برقم (١٦١٤٠).
- (٦) - سنن الدارقطني ١٦٧ / ٤، برقم (٣٢٧٤).
- (٧) - المنتقى من السنن: ص ١٩٩، برقم (٧٨٨).
- (٨) - السنن الكبرى للبيهقي ٦٩ / ٨، برقم (١٥٩٦٤)، ومعرفة السنن والآثار ٤٠ / ١٢، برقم (١٥٧٨٩).



وأحمد^(٩) عن ابن لهيعة بلفظ: (لَا يُفَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ). ثلاثتهم (حجاج بن أرطاة، ومحمد بن عجلان، وابن لهيعة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب.

فأما حجاج بن أرطاة فقال عبد الله بن المبارك: "كان حجاج بن أرطاة يدلس وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد العرزمي، والعرزمي متروك لا يعدّ به"^(١٠).

ومحمد بن عجلان وثقه ابن عيينة وابن معين وغيرهما^(١١).

وابن لهيعة هو عبد الله أبو عبد الرحمن الحضرمي ضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: "لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً"^(١٢).

وروي عنه مرسلأ أخرجه أحمد عن مجاهد^(١٣) ومالك^(١٤) البيهقي^(١٥) عن عمرو بن شعيب واللفظ له: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَدَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سَرِاقُهُ بِنُ جُعْشُمٍ، عَلَيَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعِدْ لِي عَلَيَّ قُدَيْدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ أَخُو الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: هَآنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: (لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ)).

وبذلك يظهر لنا أن أسانيد الحديث كلها ضعيفة غير ما أسنده الدارقطني والبيهقي عن محمد بن عجلان الذي يبدو صحيحاً ولذا قال البيهقي عقب روايته: "هذا إسناد صحيح".

إلا أنه معلٌ باختلاف الرواة في روايتهم عن عمرو بن شعيب ذكره الدارقطني ثم رجّح إرساله حيث قال: "هو حديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه فرواه الحجاج بن أرطاة، والمثنى بن الصباح، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي (ﷺ). ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، واختلف عنه؛ فرواه إسماعيل بن عياش^(١٦)، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر. ورواه مالك بن أنس^(١٧)، وحماد بن سلمة، وأبو خالد الأحمر، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلأ، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك رواه عبد الكريم أبو أمية، عن عمرو بن شعيب مرسلأ أيضاً، عن عمر. والمرسل أولى بالصواب.

ورواه إبراهيم بن رستم المروزي^(١٨)، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ووهم.

وإنما رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلأ، عن عمر. وكذا قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلأ، وهذا حديث فيه اضطراب".

(٩) - مسند أحمد ٢٩٢/١، برقم (١٤٧ و ١٤٨).

(١٠) - التاريخ الكبير ٣٨٧/٢، والضعفاء الكبير ٢٧٧/١.

(١١) - ينظر: الجرح والتعديل ٤٩/٨.

(١٢) - ينظر: الجرح والتعديل ١٤٧/٥.

(١٣) - مسند أحمد ٤٢٤/١، برقم (٣٤٨).

(١٤) - الموطأ ١٢٧٣/٥، برقم (٣٢٢٩).

(١٥) - السنن الكبرى ٦٩/٨، برقم (١٥٩٦٣).

(١٦) - السنن الكبرى للنسائي ١٢٠/٦، برقم (٦٣٣٣).

(١٧) - موطأ مالك ١٢٧٣/٥، برقم (٣٢٢٩)، ومعرفة السنن والآثار ٤٠/١٢، برقم (١٥٧٨٥).

(١٨) - سنن الدارقطني ١٧١/٤، برقم (٣٢٨١).



وفي رواية أخرى عند الحاكم^(١٩) والعقيلي^(٢٠) من طريق عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: إن سيدي اتهمني، فأفعدني على النار حتى احترق، فرجيت فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر: علي به، فلما رأى عمر الرجل، قال: أتعدب بعداب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسي، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فأعترفت به؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله (ﷺ) يقول: (لا يقاد مملوك من ماله، ولا والد من ولده) لأقدتها منك قبرزه، وضربه مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، أنت مولاة الله ورسوله).

وقال الحاكم: "حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه"، إلا أن الذهبي رد عليه بقوله: "بل عمر بن عيسى منكر الحديث" وأسند العقيلي عن البخاري بأنه قال: "عمر بن عيسى عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، منكر الحديث".

ثانيا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ): (لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمداً).

تخرجه وبيان درجته:

أخرجه الدارقطني^(٢١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره وسنده ضعيف لأجل يحيى بن أبي أنيسة، قال أحمد والدارقطني والنسائي: "متروك الحديث"، وقال ابن معين: "ليس بشيء".^(٢٢) وقال الزيلعي في معرض تضعيفه للحديث: "ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جدا"^(٢٣). وذلك إضافة إلى أنه محكوم بالاضطراب الذي ذكره الدارقطني والترمذي الذي أشرنا إليه في حديث عمر بن الخطاب السالف الذكر لأنه في ضمن مرويات عمرو بن شعيب.

ثالثاً: حديث ابن عباس:

عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال النبي (ﷺ): (لا تُقام الحُدودُ في المساجدِ، ولا يُقتل الوالدُ بالولدِ).

تخرجه وبيان درجته:

أخرجه الترمذي واللفظ له^(٢٤) وابن ماجه^(٢٥) - ولم يذكر قتل الوالد بالولد والدارمي^(٢٦) والدارقطني^(٢٧) والبيزار^(٢٨) كلهم عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس فذكره. وعند الدارقطني والدارمي جاء بلفظ: (لا تُقام الحُدودُ في المساجدِ، ولا يُقاد الوالدُ بالولدِ). وسنده ضعيف لأجل إسماعيل بن مسلم: قال أحمد: يسند عن عمرو بن دينار أحاديث مناكير^(٢٩)، وقال ابن معين: "ليس بشيء"^(٣٠). ولذا قال الترمذي عقب الرواية: " هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً، إلا

(١٩) - المستدرک علی الصحیحین ٢/٢٣٤، برقم (٢٨٥٦).

(٢٠) - الضعفاء الكبير ٣/١٨١.

(٢١) - سنن الدارقطني ٤/١٦٨، برقم (٣٢٧٧).

(٢٢) - ميزان الاعتدال ٤/٣٦٤، والضعفاء والمتروكون للنسائي: ١٠٩.

(٢٣) - نصب الراية ٤/٣٤١.

(٢٤) - سنن الترمذي ٤/١٩، برقم (١٤٠١).

(٢٥) - سنن ابن ماجه ٣/٦٢٤، برقم (٢٥٩٩).

(٢٦) - سنن الدارمي ٣/١٥٢٢، برقم (٢٤٠٢).

(٢٧) - سنن الدارقطني ٤/١٦٧، برقم (٣٢٧٥).

(٢٨) - مسند البزار ١١/١١٤، برقم (٤٨٣٥).

(٢٩) - ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٥٢.



من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه"، وقال أبو نعيم: " غريب من حديث طاووس تفرد به إسماعيل عن عمرو- يعني ابن دينار- " إلا أنه تابعه- أي إسماعيل بن مسلم- قتادة وعبيد الله بن الحسن العنبري أخرج الدارقطني^(٣١) حديثهما بنفس السند. إلا انهما أيضا لم يسلمتا من الضعف والعلل:

فأما حديث قتادة؛ فقال البزار: " لا نعلم حدث به إلا سعيد بن بشير عنه"^(٣٢). " وقال يعقوب الفسوي: سألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير، فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث. وقال ابن نمير: يروي عن قتادة المنكرات"^(٣٣) ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج بحديثه.^(٣٤) وقال ابن حبان: " وكان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة مالا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه"^(٣٥) . وقد وثقه آخرون كدحيم - عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي- والبزار وابن عدي إلا أن الأكثر على ضعفه^(٣٦)، وعلى فرض ثقته فإن أحاديثه عن قتادة خصوصاً فيها ضعف كما سبق من قول ابن نمير وابن حبان.

وحديث عبيد الله بن الحسن في سنده أبو حفص عمر بن عامر وهو متهم فقال الذهبي في ترجمته: " عمر بن عامر، أبو حفص السعدي التمار، بصري، روى عنه أبو قلابة، ومحمد بن مرزوق حديثاً باطلاً فذكره... ثم قال: العجب من الخطيب كيف روى هذا وعنده عدة أحاديث من نمطه ولا يبين سقوطها في تصانيفه"^(٣٧) ، وفيه أيضا عبد الباقي بن قانع - وهو ابن قانع صاحب معجم الصحابة- ضعفه البرقاني^(٣٨)، وقال الدارقطني: " كان يحفظ ويعلم ولكنه كان يخطيء ويصر على الخطأ"^(٣٩)، وقال الخطيب: "قد حدث به اختلاط قبل موته بنحو من سنتين، فتركنا السماع منه، وسمع منه قوم في اختلاطه"^(٤٠). وذكره الذهبي في الضعفاء.^(٤١)

رابعاً: حديث سراقَةَ بن مالك:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقَةَ بن مالك بن جُعشم: (حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الْأَبَّ مِنْ أُنْبِيهِ، وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ).

تخرجه وبيان درجته:

(٣٠) - تاريخ ابن معين- رواية الدارمي: ص ٦٦.

(٣١) - سنن الدارقطني ١٧٠/٤، برقم (٣٢٧٩).

(٣٢) - مسند البزار ١١٤/١١.

(٣٣) - ميزان الاعتدال ١٢٩/٢.

(٣٤) - ينظر: الجرح والتعديل ٧/٤.

(٣٥) - المجروحين ٣١٩/١.

(٣٦) - ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥١/١-٣٥٥، وتهذيب التهذيب ٩/٤-١٠.

(٣٧) - ميزان الاعتدال ٢٠٩/٣.

(٣٨) - ينظر: سؤالات حمزة للدارقطني: ص ٢٥.

(٣٩) - المصدر نفسه: ص ٢٣٦.

(٤٠) - سير أعلام النبلاء ١٥/٥٢٧.

(٤١) - ديوان الضعفاء: ص ٢٣٤.



أخرجه الترمذي^(٤٢) واللفظ له والدارقطني^(٤٣) من قوله (٨). كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره. وفي سننه إسماعيل بن عياش: قال النسائي: "ضعيف"^(٤٤)، وقال العقيلي: "إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب، وأخطأ"^(٤٥) وهنا حدث عن المثني بن الصباح وليس بشامي، وقال يحيى بن معين: "ثقة إذا حدث عن ثقة"^(٤٦). وهنا حدث عن ضعيف وهو المثني كما يأتي. والمثني بن صباح: وهو اليماني ويقال أنه من أبناء فارس نزل مكة. قال أحمد: "لا يسوى حديثه شيئا، مضطرب الحديث"، واختلفت الرواية فيه عن ابن معين وثقه مرة وضعفه أخرى^(٤٧)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: "لين الحديث"^(٤٨)، وذكره الدارقطني في الضعفاء^(٤٩). ولذلك ضعف الترمذي الحديث وقال عقب روايته: "وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، والمثني بن الصباح يضعف في الحديث". و ذكره البيهقي^(٥٠) بعكس لفظ الترمذي وهو: (حَصْرْتُ النَّبِيَّ (٨) يُقَيِّدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُقَيِّدُ الْآبَ مِنْ ابْنِهِ)؛ لكن من حديث عمر بن الخطاب من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره. وسنده ضعيف أيضا لأجل الحجاج بن أرطاة و سبق بيان حاله.

الحكم العام للحديث:

تبين لنا فيما سبق بأن كل روايات الحديث رواياته وأسانيده ضعيفة غير حديث عمر بن الخطاب برواية محمد بن عجلان فرواته ثقات، لذا نجد المحدثين اختلفوا فيما بينهم فمنهم من صححه وحسنه ومنهم من ضعفه وأعله بالاضطراب كالاتي:

فمن صححوا الحديث:

البيهقي وابن الجارود - كما سبق- حيث صححا حديث عمر بن الخطاب من طريق محمد بن عجلان، وتبعهما ابن الملقن^(٥١)، وابن حجر^(٥٢)، والأرنؤوط^(٥٣) والألباني^(٥٤). وسبق أيضا تصحيح الحاكم للحديث من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب. وردّ عليه الذهبي. وابن عبد البر بقوله: "وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا"^(٥٥) ولنا على قول ابن عبد البر هذا ملاحظات نلخصها فيما يأتي: أولاً: من الناحية الحديثية شهرة الحديث لا تدل صحته فهناك أحاديث اشتهر بين الناس وليس لها سند مقبول، والذي يصحح الحديث هو أن تتوافر فيه الشروط التي وضعها المحدثون وليس الشهرة.

(٤٢) - سنن الترمذي ١٨/٤، برقم (١٣٩٩).

(٤٣) - سنن الدارقطني ١٦٩/٤، برقم (٣٢٧٨).

(٤٤) - الضعفاء والمتروكون للنسائي: ١٦.

(٤٥) - الضعفاء الكبير ٨٨/١.

(٤٦) - تاريخ ابن معين- رواية ابن محرز ٨٠/١.

(٤٧) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٠٥/٢٧.

(٤٨) - الجرح والتعديل ٣٢٤/٨.

(٤٩) - الضعفاء والمتروكون للدارقطني ١٣٤/٣.

(٥٠) - السنن الكبرى ٧٠ /٨.

(٥١) - البدر المنير ٣٧٧/٨.

(٥٢) - تلخيص الحبير ٣٣/٤.

(٥٣) - مسند أحمد بتحقيقه ٢٩٢ /١، رقم الحديث (١٤٨)، وسنن ابن ماجه بتحقيقه ٦٧٣/٣، رقم الحديث (٢٦٦١).

(٥٤) - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٦٩/٧.

(٥٥) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٣٧/٢٣.



ثانياً: فالحديث ليس بهذه الشهرة التي يقوله فإنه لو كانت كذلك لما خالفه امام مذهبه الفقهي وهو الامام مالك - كما سيأتي في بيان مذهبه-، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الحديث الذي أتى به الإمام مالك في موطنه فهو مرسلٌ - كما سبق- ، وليس صريحاً في عدم قتل الوالد بالولد بل أورده الامام في باب ميراث العقل والتغليب فيه، ولفظ " ليس لقاتل شيء" بعد ذكر قصة رجل بني مدلج الذي قتل ابنه وفيها من قرائن الحال ما يدل على أنه لم يقتله عمداً ولذا لم يقتض منه عمر بن الخطاب وقضى بدية مغلظة.

وثالثاً: وفي قوله نوع من الإقرار بضعف أسانيدنا كما أقر ذلك هو بنفسه أيضاً بعد سطور في معرض ذكر المذهب المخالف لمقتضى الحديث : "ودفع من ذهب هذا المذهب- أي قتل الوالد بالولد- ما روي من الأثر في ذلك لأنها كلها معلولة الأسانيد"^(٥٦). ولم يعلق على ذلك بشيء.

وممن ضعفوه :

فقد أعله الترمذي والدارقطني بالاضطراب كما سبق قولهما في تخريج حديث عمر بالخطاب.

وقال علي ابن المدني، وقد سئل عن هذا الحديث: "هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب، رواه عنه حجاج بن أرطاة، وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يُعتمد عليه"^(٥٧).

وقال عبدالحق الإشبيلي: " حديث سراقه وعمر وابن عباس لا يصح منها شيء، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره"^(٥٨).

وقال ابن القطان توضيحاً لما قاله عبدالحق وإقراراً : " فاعلم أن حديث سراقه، من رواية إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه.

وحديث عمر من رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر.

وحديث ابن عباس من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

والمثني بن الصباح، وحجاج بن أرطاة، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعفاء.

وإسماعيل بن عياش عن غير الشاميين كذلك، وهو هاهنا روى عن المثني ابن الصباح، وليس بشامي"^(٥٩).

وقال البيهقي: " في إسناده اضطراب"^(٦٠).

وقال ابن القيم: " وأخذتم أنتم وجمهور الأمة بحديث: «لا يفاد الوالد بالولد» مع ضعفه"^(٦١).

وقال ابن المنذر: " وقد روينا فيه- يعني في عدم قتل الوالد بالولد- أخباراً غير ثابتة"^(٦٢).

ويبدو أن قول القائلين بالضعف أقرب إلى الصواب لأن الطريقة الوحيدة التي رواها ثقات هي رواية محمد بن عجلان إلا أنها أيضاً محكومة بالاضطراب الذي أشار إليه الترمذي والدارقطني والبيهقي لأنها أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد رأينا ما فيها من اختلاف عليه حيث جعلت مرة من مسند عمر بن الخطاب، ومرة من مسند سراقه بن جعشم، وأخرى من مسند جده- عبد الله بن عمرو بن العاص-، كما رويت عنه مرسلأً أيضاً.

وإضافة إلى ذلك هناك اضطراب في متنها أيضاً حيث استدلل عمر بن الخطاب لقضائه في رواية بقوله(٥): (لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ)، وفي رواية أخرى بقوله(٥): (لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ).

(٥٦) - المصدر نفسه.

(٥٧) - مسند الفاروق ٢/٢٥١.

(٥٨) - الأحكام الوسطى ٤/٧٠.

(٥٩) - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣/٥٦٥.

(٦٠) - شرح السنة ١٠ / ١٨١.

(٦١) - إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٢٢١.

(٦٢) - الإشراف على مذاهب العلماء ٧/٣٥٢.



ولذا فالصواب كما سبق من قول الدارقطني أنه حديث مرسل.

المبحث الثاني

قود الوالد بالولد بين الفقه والقانون

القود يعني القصاص وهو يعني التماثل والمساواة والمراد به في الشريعة الإسلامية هو عقوبة الجاني بمثل ما جنى بمثل ما جنى به^(٦٣)، فالحديث الذي درسنا في المبحث السابق من الناحية الحديثية يدل على أن الوالد إذا اعتدى على ولده في النفس أو ما دونه فلا يعاقب على اعتدائه هذا سواء كان قتله أو أضر بأحد أعضائه هذا هو المعنى العام للحديث، وأكثر الشراح والفقهاء يفسرونه على معنى القتل خصوصاً لأنه إذا كان لا يعاقب على النفس فما دون النفس من باب أولى، والقتل كما هو معلوم ينقسم إلى الخطأ وشبه العمد والعمد، والمراد به هنا هو قتل العمد.

وهنا نحاول أن نسلط الضوء على آراء الفقهاء في قتل الوالد بالولد ثم نردفه بذكر موقف قانون العقوبات العراقي في المسألة نفسها وذلك فيما يأتي:

أولاً: مذاهب الفقهاء في قتل الوالد بولده:

انقسم الفقهاء في حكم الوالد الذي يقتل ولده عمداً إلى ثلاث مذاهب رئيسية كالاتي:

المذهب الأول: لا يقتل مطلقاً: وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم كالثوري والأوزاعي وإسحاق ومن الصحابة مروى عن عمر بن الخطاب- كما سبق في تخريج حديث الباب- أنه قضى بذلك : فجاء في بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي^(٦٤): " لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه، وكذلك الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا، وكذا الأم إذا قتلت ولدها أو أم الأم أو أم الأب إذا قتلت ولد ولدها، والأصل فيه ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: « لا يقاد الوالد بولده » ، واسم الوالد والولد يتناول كل والد، وإن علا، وكل ولد وإن سفل.."

وقال الشافعي في كتابه الشهير الأم^(٦٥) بعدما ذكر قصة الوالد الذي قتل ولده الواردة في حديث عمر بن الخطاب السابق الذكر: " وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. وإذا قالوا هكذا فذلك الجد أبو الأب والجد أبعد منه؛ لأن كلهم والده. وكذلك الجد أبو الأم والذي أبعد منه؛ لأن كلهم والده".

وفي الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي الحنبلي^(٦٦): " أن الأب لا يقتل بولده، ولا بولد ولده، وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده، عمر بن الخطاب، رضى الله عنه. وبه قال ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي". ويبدو أن الوالد في نظر الفقهاء يشمل الأب المباشر وما فوقه كالجد - من جهة الأب أو الأم- وإن علا، والأم بمنزلة الأب في ذلك وكذا الجدة وإن علت، والولد يشمل الولد المباشر وولد الولد وإن سفل. أي أن الحكم لا يخص الأصل والفرع المباشر؛ بل يشمل كل من بمنزلة فوقاً وتحتاً.

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث (لايقاد الوالد بالولد) الذي سبق تخريجه وبيان درجته مفصلاً في المبحث السابق من هذا البحث.

٢. قوله (ﷺ) للرجل الذي أتاه يخاصم أباه في دين عليه: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)^(٦٧). ووجه الدلالة فيه: أن مقتضى هذه الإضافة تمكينه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية ثبتت في إسقاط القصاص.

(٦٣) - ينظر: مفاتيح الغيب - التفسير الكبير - ٢٢٢/٥.

(٦٤) - ٢٣٥/٧، وكذا في: الاختيار لتعليل المختار ٢٧/٥، وفتح القدير ٢٢٠/١٠.

(٦٥) - ٣٦/٦، وينظر: مغني المحتاج ٢٣٦/٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣١٨/١١.

(٦٦) - ١٢٢ / ٢٥، وينظر: كشف القناع ٥٢٨/٥.



٣. قالوا: بأن الأب سبب في إيجاد الابن، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه.
المذهب الثاني: يقتل به مطلقاً: قال به ابن نافع^(٦٨)، وابن عبد الحكم^(٦٩)، وعثمان البتي، وابن المنذر، واستدلوا بظواهر الكتاب والسنة منها^(٧٠):

١. قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ}. [البقرة: ١٧٨].

٢. قولهم صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماءهم) ^(٧١).

٣. وقال ابن المنذر: "ولا نعلم خيراً ثابتاً يوجب استثناء الأب من جملة الآية، وقد روينا فيه أخباراً غير ثابتة"^(٧٢).

المذهب الثالث: يقتل الوالد بالولد عند انتفاء الشبهة: أي في عمدية الفعل فيما يخص صلة الأبوة والبنوة وهو المشهور عند المالكية^(٧٣)، فقد جاء في المدونة^(٧٤): "سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: أما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الأب الذي يكون بين الناس، مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا أو يرميه بالحجارة أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه، فيكون على الأجنبي فيه القصاص، فإني لا أرى أن يقتص من الأب في شيء من هذا إلا أن يعمد الأب لقتل ابنه، مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحاً أو يشق جوفه، فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه إنما أراد القتل بعينه عامداً له، فهذا يقتل بابنه إذا كان هكذا. وأما ما كان من غير هذا مما وصفت لك، مما لو فعله غير الأب به كان فيه القصاص أو القتل فإن ذلك موضوع عن الأب وعليه فيه الدية المغلظة".

بالتأمل فيما قاله الإمام مالك يتبين لنا بأن الأب لا يقتل بابنه مطلقاً كما لا يترك مطلقاً بل فيه تفصيل

كالآتي:

فإذا وجدت أدلة صريحة على أن الأب قتل ابنه عمداً حيث لا يحتمل غيره فيقتل به، كما في الصورة التي ذكرها الإمام مالك بأن يضجعه فيذبحه حيث هذا النوع من القتل وما شاكله عمد حقيقة لا يحتمل غيره، وعليه فيقاد الوالد بالولد لانعدام شفقة الأبوة وقصد التأديب في مثل هذه الحال.

أما إذا وجدت شبهة بأنه فعله على سبيل التأديب والتخويف كما في الصورة الأولى التي ذكرها الإمام مالك وذلك إن حذفه بسيف أو عصا فقتله وهي المذكورة في قصة رجل بني مدلج الواردة في حديث عمر بن الخطاب^(٧٥) حيث ورد فيها بـ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَفَزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَفَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَعَدِدْ لِي عَلَى فُذَيْدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرٌ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ أَخُو الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: هَٰئِنْدَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: (لَيْسَ لِقَاتِلٍ

(٦٧) - أخرجه أحمد ٥٠٣/١١، برقم (٦٩٠٢)، وابن حبان ١٤٢/٢، برقم (٤١٠). وقال الأرئوط: حديث صحيح.

(٦٨) - هو عبد الله بن نافع الصائغ، من كبار فقهاء المدينة، وحديثه مخرج في الكتب الستة غير صحيح البخاري، وقال الذهبي: "وليس هو بالمتوسع في الحديث جداً، بل كان بارعاً في الفقه". توفي سنة ٢٠٦ هـ (سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٠).

(٦٩) - هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري وكان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني. وقال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقوال الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم توفي ٢٦٨ هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٩٧/١٢ وما بعدها).

(٧٠) - ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٣٥١/٧، والبدر التمام شرح بلوغ المرام ٣٧٠/٨.

(٧١) - أخرجه أبوداود ٣٧٩/٤، برقم (٢٧٥١)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ له، وأحمد ٢٦٨/٢،

برقم (٩٦٠)، من حديث علي بلفظ: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم". وصححه الأرئوط في تعليقه على مسند أحمد وسنن أبي داود.

(٧٢) - الإشراف على مذاهب العلماء ٣٥١/٧.

(٧٣) - ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٦٢/٨، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: ص ١٠٩.

(٧٤) - المدونة ٤٩٨/٤.

(٧٥) - يراجع تخريج الحديث في المبحث الأول من هذا البحث.



شَيْءٌ). ففي هذه الحال وما شابهها فلا يقتل الأب ذلك لوجود شبهة إرادة التأديب والتخويف لا القتل، وإن كان يحكم في مثل ذلك بالعمد^(٧٦) في حق غير الأب، وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل^(٧٧).

وهذا يعني أن المالكية يفرقون بين الأب وغيره في بعض صور قتل العمد بحيث إذا وجدت قرائن تدل على أنه قصد التأديب لا القتل فيمكن أن يعدّ من قتل الخطأ أو شبه العمد في حق الأب وإن كان يحكم فيه بالعمد في حق الآخرين، وذلك نظراً لمقام الأبوة وغلبة قصد التأديب في أكثر حالات ضرب الأب لابنه. وقال الحسين بن محمد المغربي: "والفرق هذا حسن"^(٧٨) يعني بين قتل عمد لا يحتمل غيره، وقتل يحتمل العمد وغيره فيما يخص صلة الأبوة والبنوة. واستدلوا على ذلك بما يأتي^(٧٩):

١. بعموم القصاص بين المسلمين الذي دلّ عليه قوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ}. [البقرة: ١٧٨].
٢. وقالوا بأن قتل رجل بني مدلاج لابنه وقضاء عمر بن الخطاب بعدم القتل المذكور أنفاً -الذي هو دليل الجمهور- لم يكن عمداً محضاً؛ بل هو شبه العمد فيما بين الابن والأب، وإن كان في حق غيره يعد عمداً وذلك لوجود شبهة وهي غلبة قصد التأديب على قصد القتل.
- الرأي الرابع:** بعد عرض آراء المذاهب الإسلامية وأدلتهم في قتل الوالد بالولد فالذي نميل إليه هو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله؛ وذلك لما يأتي:
١. حديث الباب الذي استدلل به الجمهور ضعيف عند الأكثرين وإن صححه وحسنه البعض الآخر لكن قولهم مرجوح في نظرنا كما بينا في موضعه.
٢. وعلى فرض صحته فيجب حمله على ما قاله الإمام مالك من التفصيل في المسألة وذلك جمعاً بين الأدلة.
٣. وقوله صلى الله عليه وسلم: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) فهو في معرض تنظيم العلاقات الاجتماعية وصلة الأبوة والبنوة وبيان ما للأب من حق على ولده ووجوب الانفاق على أبيه بل ووالديه إذا كانا فقيرين وبحاجة إلى ماله وهو غني، وليس له علاقة بباب القصاص كما ولا يعطي الحق للأب أن يقتل ابنه بذريعة التأديب والتخويف؛ بل يسقط حق الأبوة في مثل هذه الحال لأن الأبوة تعني الشفقة والرحمة فأين القتل من ذلك؟
٣. عموم القصاص بين المسلمين الذي دلّ عليه قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ}. [البقرة: ١٧٨]. وحديث الباب لا ينهض دليلاً على تخصيصه لأنه لم يثبت من الناحية الحديثية.
٤. وقولهم بأن الأب سبب لإيجاد الابن، فلا يكون الابن سبباً لانعدام الأب، فهو علة عليلة لأن الابن لم يكن سبباً في انعدامه؛ بل السبب في إعدام الأب فعله وهو قتله لابنه^(٨٠).

(٧٦) - لأن قتل العمد عند الجمهور هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً. ومن صورته هو الضرب بمحدد كالسيف والسكين.

(٧٧) - ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣٤٠/٢.

(٧٨) - البدر التمام شرح بلوغ المرام ٣٦٩/٨.

(٧٩) - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٨٣/٤.

(٨٠) - ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٢٣٠/٥.



٥. اعتباراً لقضاء عمر بن الخطاب ورأي جملة من فقهاء التابعين وغيرهم يمكن التفريق بين الأب وغيره في بعض صور قتل العمد لوجود قرائن تدل على غلبة قصد التأديب في الفعل، وذلك قد تكون شبهة مانعة من القصاص والقاعدة الفقهية تقول: "الحدود تدرأ بالشبهات"^(٨١).

ثانياً: عقوبة الوالد إذا قتل ولده عمداً في القانون العراقي:

بعد الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي فلم نجد نصاً يفرق بين الأب وغيره فيما يخص عقوبة قتل العمد، بل عمم الحكم لكل من يقوم بقتل الآخر سواء كان أباً أو غيره. فقد جاء في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات بأنه: "من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت"^(٨٢).

كما هو بَيِّنُ أن النص جاء عاماً لأن "من" الشرطية من ألفاظ العموم في اللغة العربية، وكذلك كلمة "نفساً" فهي نكرة في سياق الشرط، وهي أيضاً تعد من صيغ العموم^(٨٣).

وهذا يعني أن أي واحد - أباً كان أو غيره - إذا قام بقتل نفس بريء - ابناً له كان أو غيره - بدون حق شرعي - ليخرج منه حق الدفاع الشرعي المقرر في الشرع والقانون - فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت^(٨٤). لأن قتل العمد كما عرفه فقهاء القانون هو: "ازهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر"^(٨٥).

وبذلك قد وافق القانون العراقي المذهب الثاني في الفقه الإسلامي القائل بعدم التفريق بين الوالد وغيره في القصاص مع الفرق بينهما في العقوبة لأن عقوبة القاتل العمد في الشريعة الإسلامية هي القتل بينما الأصل فيها في القانون هي السجن، إلا في حالات خاصة قد تشدد العقوبة إلى الإعدام ويسمى ذلك في القانون بالظروف المشددة للعقوبة، وقد بينت المادة (٤٠٦) تلك الحالات والظروف ومنها: إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد، أو حصل القتل بمادة سامة أو متفجرة، أو كان المقتول من أصول القاتل^(٨٦). والمفوت للنظر هنا أن القانون فرق بين الفروع - ومنها الابن - وغيرهم في نوعية العقوبة حيث كما قلنا أن الأصل في العقوبة هي السجن إلا أنه إذا قتل الابن أباه أو أحد أصوله عمداً فتشدد في حقه العقوبة لتصل إلى الإعدام شقاً حتى الموت، ولكن هذا التفريق لا يوجد بالنسبة للأصول مع غيرهم إذا قام أحد الأصول بقتل أحد فروعهم إلا في حالتين خاصتين اعتباراً للحالة النفسية التي تمر بها الأصول حين ارتكاب جريمة القتل فتخفف لهم العقوبة، وهما كالآتي:

أولاً: إذا قتلت الأم طفلها حديث الولادة حملت به سفاهاً وذلك اتقاء للعار الذي يلحقها نتيجة هذه الولادة الغير الشرعية، وقد نصت المادة (٤٠٧) على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاهاً"^(٨٧) والتخفيف هنا تولاه المشرع بنفسه ولم يتركه لتقدير المحكمة، وعند توافر الشروط فالمحكمة ملزمة بالتخفيف والعقوبة بإحدى العقوبات التي جاءت بها المادة المذكورة^(٨٨).

ثانياً: من قتل زوجته أو أحد محارمه إذا فاجأها متلبسة بالزنا أو مع شريكها في فراش واحد فقتلها في الحال أو أحدهما. فقد نصت المادة (٤٠٩) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من

(٨١) - إيضاح الفوائد في شرح القواعد: ص ١٥٦.

(٨٢) - قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ص ١٤٤.

(٨٣) - ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٤٩/٢.

(٨٤) - ينظر: شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص: ص ١٣٠.

(٨٥) - شرح قانون العقوبات البغدادي: ص ٣١٨.

(٨٦) - قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ص ١٤٤.

(٨٧) - قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ص ١٤٥.

(٨٨) - شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص: ص ٢٠٦.



فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة^(٨٩). فالنص وإن كان لا يخص الأصول - القاتل - فقط؛ بل هو عام يشمل الزوج والأب والأخ وغيرهم، ولا يخص الفروع - المقتول - أيضاً بل يشمل الزوجة والأخت وكذا شريكهما الأجنبي، إلا أن للأصل والفرع أيضاً منه نصيب، فمثلاً إذا وجد الأب ابنته - وهي من محارمه - متلبسة بالزنا أو في فراش واحد مع شريكها فقتلها أو كليهما حالاً فيعامل حينئذ وفق أحكام الظروف المخففة للعقوبة نظراً للحالة النفسية التي تعتريه وقتئذ من الشعور بالذلة وانتهاك حرمة وكرامته، ومما يجدر بالإشارة فإن القضاء العراقي جعل ابنة العم مشمولة بأحكام هذه المادة وحشرها في ضمن المحارم معنئاً، والتخفيف هنا أن عقوبة القتل العمد وهو جناية تصير عقوبة جنحة، ولذلك تسمى جنحة القتل في هذه الحال^(٩٠).

ومما سبق تبين لنا بأن هناك نقطة مشتركة بين القانون واحدى المذاهب الفقهية الإسلامية فيما يخص عقوبة الوالد بولده ألا وهو عدم التفريق بين الوالد وغيره في العقوبة مع المخالفة بينهما في نوعية العقوبة ففي الشريعة الإسلامية هي القتل أما في القانون هي السجن إلا في حالات خاصة سبق ذكر بعضها فترفع إلى الإعدام شقفاً حتى الموت.

وأخيراً لا بد لنا من ابداء ملاحظة لنا على قانون العقوبات العراقي خصوصاً - والعقوبات في العالم الإسلامي وغيره عموماً - وهي عدم مراعاة المساواة والتماثل في عقوبة الجاني بأنه يعاقبه بمثل جنايته على الآخر حيث وجدنا أنه حدد عقوبة السجن لقتل العمد إلا في حالات خاصة فشدد العقوبة إلى الإعدام، وبذلك ففي نظرنا لم يكن موقفاً في تحديد عقوبة ملائمة لجسامة الجريمة التي هي من إحدى الأسس المقررة في تحديد العقوبات عند جميع المشتغلين بالتشريع والتقنين؛ كما أن تكلم العقوبات لم تكن تحقق الهدف المنشود منها ألا وهو زجر الجاني وردع غيره إلا نادراً والواقع لخير شاهد على ذلك، لكن نجد الشريعة الإسلامية قد راعت هذا الأمر بدقة في أحكامها كما في قوله تعالى: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا] (المائدة: ٤٥). وهذا مما يميز به الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه إيانا لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة، وفي نهاية المطاف نود أن نسجل هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه، ونلخصها فيما يأتي:

١. اختلف المحدثون في حكم حديث " لا يقاد الوالد بالوالد" بين مصحح ومحسن له ومضعف ومعلل له.
٢. والصواب أنه حديث مرسل، ولم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو معلل بالاضطراب.
٣. اختلف الفقهاء في قتل الوالد بالولد إلى ثلاث مذاهب رئيسة أولها: أنه لا يقتل به مطلقاً، وثانيها: يقتل به مطلقاً، وثالثها: التفريق بين قتل عمد لا يحتمل غيره، وقتل يحتمل العمد وغيره فيما يخص صلة الأبوة والبنوة، فيقتل به في الأول دون الثاني.
٤. وترجح لدينا بأن المذهب الثالث هو الأرجح من حيث الدليل والتوجيه والتعليل.
٥. وقانون العقوبات العراقي لا يفرق بين الأصول وغيره في عقوبة قتل العمد إلا في حالتين خاصتين إحداها تخص الأم الزانية، والثانية تشمل الزوج والمحارم، والأصول مشمولة بها ضمناً في بعض صورها.

(٨٩) - قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ص ٤٥.

(٩٠) - شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص: ص ٢٠٦.



٦. النقطة المشتركة بين القانون وإحدى الآراء في الفقه الإسلامي هي عدم التفريق بين الوالد وغيره في العقوبة مع المخالفة بينهما في نوعيتها.
٧. ما يميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي هو مراعاتها التماثل والعدل في تحديد العقوبة على كل جنائية بما يلائم خطورتها لتكون رادعة للجاني وزاجرة لغيره بخلاف القانون حيث لم يكن موقفاً في ذلك.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي و صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢ هـ)، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.
٧. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٨. إيضاح الفوائد في شرح القواعد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١، ٢٠١٣.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١١. البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمعربي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.



١٣. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
١٦. تاريخ ابن معين - رواية محرز (معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، ط١، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٧. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ .
٢٠. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.
٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٣. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
٢٤. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم أين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط٢، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٢٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



٢٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢٨. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وغيرهما، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٩. سنن الدارمي (مسند الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٠. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٢. سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٣٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٤. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٥. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٦. شرح قانون العقوبات البغدادي، جميل الأورفة لي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد.
٣٧. شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص، د. ماهر عبد شويش الدرّة، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد.
٣٨. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، ط١، دار المكتبة العلمية - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٣٩. الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج ١-٣، العدد ٥٩-٦٤، ١٤٠٣ هـ - ١٤٠٤ هـ.
٤٠. الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦ هـ.



٤١. العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، ط٢، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٢. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان و أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط١، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٣. قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، إعداد: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
٤٤. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٥. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، الثبستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
٤٦. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٧. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٨. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٩. مسند البزار " البحر الزخار " ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٠م.
٥٠. مصنف ابن أبي شيبة (لكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩هـ.
٥١. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، ط١، دار قتيبية، دمشق، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٥٣. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٥٤. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٥٥. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.



٥٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
٥٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.